

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل والأحكام

د. خالد عون امليك
قسم التاريخ
كلية الآداب بالزاوية

مقدمة

تعد ولاية القضاء⁽¹⁾ من الولايات الجليلة والوظائف المهمة التي عرفتها الدولة العربية الإسلامية ضمن نظامها القضائي، قال عنها النباهي " ... فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من خطة القضاء "⁽²⁾ وعدها ابن خلدون من الواجبات التي على الخليفة القيام بها⁽³⁾، ولهذا حرص ولادة الأمر على اختيار قضاتهم بعناية تامة باعتبارهم محور الأحكام ومصدرها، وتمسكوا بقدر الإمكان بالشروط العامة التي وضعها الفقهاء لمتولي القضاء⁽⁴⁾، والتي تمثلت في الإسلام والبلوغ والحريّة والعقل والعلم والعدل وسلامة الحواس وأن يكون ذكراً واحداً⁽⁵⁾.

وبما أن بلاد الغرب الإسلامي هي جزء مهم من تلك الدولة، فقد حظي القضاة بها بمكانة رفيعة لدى ولادة الأمر والرعية على السواء، وعلى الرغم من المكانة تلك فإن العديد من العلماء والفقهاء رفضوا تولي مهام القضاء خوفاً منهم من الوقوع في الخطأ عند إصدار الأحكام، وبالتالي عدم تحقيق العدالة بين المتخاصمين، ما يعني تحملهم وزر ذلك التقصير أمام الله تعالى؛ ومنهم من فرض شروطه على أهل السلطة للقبول بالولاية⁽⁶⁾.

نتج عن ذلك الحرص ومخافة الله عز وجل أن من تقلد منهم ولاية القضاء اتبعوا كافة السبل المتاحة بين أيديهم للوصول لأحكام قضائية توافق الشرع

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

الإسلامي، فكانوا يؤكدون على حضور الخصوم بمجالسهم لسماع شكاوهم ويرسلون في طلب المتغيبين، وتحدد الأجال لهم لتقديم حججهم وبياناتهم ويبحثون ويتقصون في أحوال الشهود ويمين الخصوم، ويتفحصون البيئات والقرائن، ويستشيرون الفقهاء والعلماء فيما التبس عليهم من قضايا، وبعد النطق بالحكم كانوا ينسخون ما صدر منهم من أحكام ويحتفظون بها للرجوع إليها وقت الحاجة، وعليه تلمس جلهم فترة توليهم القضاء روح العدالة والمساواة، فأصابوا في أحكامهم في أغلب القضايا.

الملاحظ على الرغم من بذل القضاة جهوداً كبيرة من أجل إحقاق الحق وبسط العدل، من خلال سلامة الأحكام القضائية وعدالتها، فإن بعض تلك الأحكام قابلها الفقهاء بالرد، ولم يجيزوها، واختلفوا حول الكثير منها، والمتتبع والمتمعن للقضايا المختلفة المعنية بهذا الجانب من خلال كتب الفتاوى والنوازل والأحكام ببلاد الغرب الإسلامي والمتمعن فيها، يجد أن وراء تلك الردود والاختلافات أسباباً متعددة، يمكن حصرها في الجوانب التالية :

صفات القاضي الشخصية، من حيث العلم بالأحكام الشرعية والجهل بها وسلوكه وسيرته بين الرعية من حيث العدل والإنصاف والأمانة، والجور والظلم، كانت معياراً لقبول الحكم من عدمه، وبناء على ذلك صنف العلماء مراتب القضاة ودرجاتهم فكانوا ثلاثة : جائر - ظالم - وجاهل وعدل عالم وقالوا بعدم قبول أحكام القاضي الجائر سواء عالماً كان أم جاهلاً، ظهر جوره أم خفي، وأحكامه مردودة كلها صحيحة كانت أم خاطئة، وعللوا سبب ردّها إلى الخوف من كون ظاهرها صحيحاً وتفاصيلها وباطنها ظلم، وفي حالة أن شهد

أهل الثقة من الشهود بصحة تفاصيله وباطن بعض القضايا فحكمة جائز ولا يرد فيها⁽⁷⁾.

وقد سئل الفقيه اللخمي⁽⁸⁾، عن قاض معروف بجوره، باع قطع أراضي كانت بجانب سور إحدى المدن، وأخرى في طريق جامعها، وأحتج القاضي بأن سبب البيع كان بناء السور، ولم يثبت تسليم ثمن البيع لولي الأمر، ثم بنيت بعض الدور بتلك الأراضي لا يعرف أصحابها، فهل يجوز هذا البيع؟ فرد اللخمي : أن بيع القاضي يجب نقضه، وعلى القاضي الذي يتولى بعده إعادة النظر في البيع⁽⁹⁾. وقال الحطاب⁽¹⁰⁾، إذا ثبت الجور وجب معاقبة القاضي ويشهر به ولا تجوز شهادته، ولو تاب وحسنت سيرته⁽¹¹⁾.

وبشكل عام إذا عزل القاضي بسبب جور أحكامه، فلا يردّ من تولي بعده كل الأحكام، بل يراجعها فما كان منها صحيحاً أجزاه، وما كان ظلماً وجوراً رده⁽¹²⁾.

في بعض الحالات تقلد القضاء قاض جاهل، فكان رأي الفقهاء بعدم صحة تولية الجاهل، ويجب عزله وأحكامه مردودة ما وافق منها الصواب وما لم يوافق؛ لأن أحكامه مبنية على التخمين لا على البينة واليقين، وإذا تقلد ولجأ إلى المشورة والاستعانة بالعلماء، تراجع أحكامه فيردّ ما هو جور، ويقبل الآخر⁽¹³⁾.

وكذلك لا يقبل حكم القاضي العدل العالم ويردّ عندما يخالف حكمه نص آية من آيات القرآن الكريم، أو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، أو يخالف به إجماع الأمة في قضية من القضايا⁽¹⁴⁾. وفي هذا الجانب أجاز الفقهاء حكم

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

القاضي باجتهاده في قضية ما في حالة عدم توفر نص ولا يرد الحكم ولا يراجع⁽¹⁵⁾.

وتراجع أحكام القاضي العدل العالم، إذ رفع شخصاً ما قضية ضده ذكر فيها أنه حكم عليه بغير الصواب، فينظر فيها العلماء، فإن كان حكمه غير صحيح فلا ينفذ. وذهب بعض الفقهاء إلى القول إن القاضي العدل العالم لا تراجع أحكامه إلا إذا حصلت خصومة أو اختلاف حول حكم حد من الحدود⁽¹⁶⁾. وقال الفقهاء ببطلان أحكام من وصف بالفسق وأحكامه لا تنفذ سواء خاطئة كانت أم صحيحة⁽¹⁷⁾.

ومن الأسباب التي ترد بها أحكام القضاة عدم الأمانة، إذ أوردت بعض المصادر قضية اتهم فيها قاض بالسرقه من بيت مال المسلمين، ومن أناس آخرين، وقيامه ببناء حوانيت وفندق وحمام، وقطع الماء عن أرض غيره ليستفيد منها في أرضه، فكان رأي الفقهاء أنه في حالة ثبوت تعدي القاضي وسرقته وثبوت أنه كان فقيراً عند توليه القضاء فيجب عزله وترد أحكامه كلها وتؤخذ منه كل أمواله⁽¹⁸⁾.

كذلك تعد البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها القاضي ومساعديه وما تشتمل عليه من علاقات القرابة والنسب من الأسباب التي ترد بها أحكام القضاة، فلا يجوز أن يحكم القاضي لنفسه، ولا لزوجته، ولا لأبنائه، ولا لأمه وأبيه، ولا لأحفاده، ولا لأجداده، ولا لخدمه، ولا لأم ولده، وذلك عملاً بقول الفقهاء من لا تجوز شهادته عليه فلا يجوز أن يقضي عليه⁽¹⁹⁾، وفي حالة أن شخصاً ما بينه وبين القاضي عداوة أو بين أبويهما، أو يكون خصماً لولده، فحكم القاضي على ذلك الشخص مردود ولا ينفذ⁽²⁰⁾. أو أن هناك مفت أفتي في نازلة وقعت بينه

وبين خصما له، وحكم القاضي بينهما بموجب تلك الفتوى، فحكم الأخير مردود ويجب فسخه⁽²¹⁾.

ومن الأسباب التي ترد بها أحكام القضاة كذلك الأخطاء والتقصير منهم في جانب أو أكثر من جوانب التقاضي الصحيحة، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى رد تلك الأحكام واعتبروها غير مقبولة، فحكم القاضي بعلمه أي بالاعتماد على ما ثبت لديه من دون شهود في بعض القضايا، مثل قضايا الحدود حكم لا يجوز فلو شاهد بنفسه من ارتكب كبيرة يستوجب عليها إقامة الحد، كالسكران أو السارق مثلا فلا يحكم عليه ولا يقيم عليه الحد، وإنما يرفع بما ثبت عنده إلى غيره من القضاة ويكون هو شاهدا⁽²²⁾.

وكذلك في قضايا الإقرار، فإذا حضر لدى القاضي خصمان فسمع منهما ما قالاه ويقر أحدهما ولو علم أنه الحق فلا يحكم بينهما؛ لأن بعضهم كان يرجع فيما أقر به أمام القاضي وعليه لا يحكم إلا بدليل قاطع أو شهادة شاهدين أو شهادة من حضر في مجلسه من أهل الثقة أو يرفعه إلى غيره من القضاة⁽²³⁾. ولا يجوز للقاضي أن يحكم ببيع شيء لغيره ويشهد عليه نفسه - باستثناء أملاك يتامى أرادوا بيعها للضرورة - فكان رأي الفقهاء أن ذلك لا يتم إلا بمحضر شهود وإذا قام بالبيع يعد شهادة على حكمه وفعله، ولا تجوز شهادة أحد على فعله⁽²⁴⁾. وإذا أقر شخص لقاض في أمر ما قبل أن يتولى القضاء فلما تولى القضاء حكم عليه بذلك الإقرار يرد حكمه⁽²⁵⁾.

ويعد التقصير في الإجراءات من طرف القاضي بخصوص إعلام المتخاصمين بمواعيد التقاضي، و معرفة ما إن كان لديهم ما يدافعون به عن أنفسهم من حجج وبيانات أمام ما رفع ضدهم من قضايا، وعدم التأجيل لهم لأكثر

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

من جلسة في حالة عدم بيان الحقيقة، وذلك قبل إصدار الأحكام وتنفيذها وهو ما يعرف بالإعذار من الأسباب التي تجعل حكم القاضي باطلاً، وعد من أحكام الجور، إذ لا يصدر القاضي حكمه إلا بعد إعلام الخصوم والتأجيل لهم ويتم ذلك بشهادة شهود⁽²⁶⁾.

وإن اختلف الفقهاء حول جواز حكم القاضي من عدمه على الشخص الغائب عن أهله وبلده⁽²⁷⁾؛ وذلك بسبب مدة الغياب هل هي قصيرة أو متوسطة أو بعيدة لا أمل في الرجوع منها؟ أو بسبب المكان وبعد المسافة، فهل يحكم على الغائب الذي يبعد عن القاضي المرفوعة أمامه القضية بمسافة ثلاثة أيام أو عشرة أو أكثر؟ أو بسبب سلامة الطريق وأمانها من عدمها، إضافة إلى نوع القضية هل هو حكم على غائب في طلاق أو دين أو بضاعة أو حيوان أو دار ومن أمثلة ما اختلفوا حوله قول بعضهم بجواز حكم القاضي بالبيع على الغائب في الدور وقول غيرهم بأنه غير جائز⁽²⁸⁾.

وقد أكدت بعض النوازل والأحكام على ضرورة رد الحكم على الغائب منها ما يتعلق بالبيع، ومن ذلك نازلة عرضت على الفقيه اللخمي، تفيد بأن هنالك ميراثاً مشتركاً عبارة عن دار، بعض مستحقه معروفون وبعضهم مجهولون، ومنهم من هو موجود ومنهم من هو غائب، فباع بعضهم نصيبه، فطالبهم المشتري بالقسمة ليأخذ ما بيع له أو يبيعون له كامل الدار مع ترك نصيب من غاب منهم لحين عودتهم، فكان جواب اللخمي أن البيع باطل لأنه بيع مجهول، إذ لم يتضح بعد نصيب كل وارث منهم بسبب الجهل بمعرفة بعضهم وبغياب آخرين الذين لم يتم إثبات غيابهم⁽²⁹⁾. ويكون إثبات الغياب أن يشهد شاهدان على أن فلانا ابن فلان الذي يعرفونه باسمه وهيئته من بلد كذا

التابع لإقليم كذا أنه خرج من بلده في سنة كذا، مع شرط تحديد سبب الخروج هل بسبب فتنة، أو مجاعة أو جور سلطان أو لارتكابه جنائية أو دين عليه، وأنه خرج بحضور الشاهدين من البلد المذكور، وأنهم لا يعلمون عنه شيئاً منذ تاريخ خروجه إلى الآن⁽³⁰⁾.

وأورد ابن سهل⁽³¹⁾ نازلة مختصرها أن امرأة توفيت ولها ميراث عبارة عن دار مع شركاء أوصت بثلاثها لأختها، ولها أخ غائب ببلاد المشرق فطلب الورثة من القاضي قسمة الميراث على مستحقه، وتوكيل شخص من قبله لقبض نصيب الغائب من الورثة حتى يأتي من سفره، فأستفتى القاضي في ذلك فكان الجواب من أهل الفتوى بأن يحكم القاضي بما طلب به الورثة، فرد ابن سهل أن في القضية تقصير في التفاصيل، منها أنهم لم يثبتوا غياب أخ المتوفاة عن طريق العدول من الشهود، ولم يبينوا نصيب المتوفاة في الدار مع شركائها ولا نصيب أخيها الغائب، فإن لم يثبت ذلك فحكم القاضي بالبيع على الغائب حكم مردود غير صحيح⁽³²⁾.

وبخصوص الطلاق على الغائب، سأل الفقيه المازري أحد القضاة⁽³³⁾ من قبل قاض عرضت عليه قضية رجل من مدينة قفصه⁽³⁴⁾، خرج إلى بلاد الأندلس فغاب عن زوجته مدة ست سنوات تقريباً، وذكر له أنه حضر إليه من طرف الزوجة وكيلاً ومعه شاهدان شهدا بغياب الزوج عن زوجته المدة المذكورة، وبرغبة الزوجة في الطلاق من زوجها، خاصة وأنها تضررت من ذاك الغياب وألح عليه الوكيل بضرورة الطلاق، فقام القاضي بتطبيقها من زوجها بعدما سمع شهادة الشهود وموافقة أهل العلم بعد استشارتهم على طلاقها، فرد المازري أن الحكم باطل والفتوى غلط ظاهر، وذكر أنه ما علم في

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

السابق من أن رجلاً دخل بزوجته ومازال ينفق عليها فتطلق منه وهو غائب⁽³⁵⁾.

وإن ردت أحكام القضاة على طلاق الغائب غيبة طويلة، فالونشريسي⁽³⁶⁾ يورد نازلة منع فيها قاض من إصدار حكم طلاق على غائب مدة قصيرة، فذكر أن امرأة مسافرة ببلاد المغرب إدعت أن زوجها غاب عنها قبل وصوله إلى بجايه⁽³⁷⁾، فتريد الطلاق منه بشهادة شهود من رفقتها غير معروفين لدى القاضي، فرد الفقيه المازري أنه لا يصح لها الحكم بالطلاق من زوجها، لأنها اعترفت بالزواج وبقاء العصمة، وذكرت أنه غاب عنها بالقرب من بجايه أي أنه ربما ظل الطريق ومن ثم يجب معرفة اسمه والبحث عنه بالمناطق القريبة منهم حتى يتيقنوا من وجوده أو من عدمه، وكذلك الشهود كونهم غير معروفين فلا يعتمد عليهم في إصدار الأحكام⁽³⁸⁾.

وفيما يتعلق بحق الشفعة⁽³⁹⁾ للغائب عرضت على الفقيه اللخمي نازلة تتعلق بشخص محجور عليه - ممنوع من التصرف في أمواله وأملاكه - ويشرف عليه وصي، فغاب الأول مدة ثلاثين سنة ومات الثاني، وكان للمحجور نصيب في ضيعة مع أخ له فباع الأخ نصيبه، فهل يحكم القاضي بالشفعة للمحجور ويتولى القاضي دفع ثمن شراء نصيب الأخ للمحجور من مال يخص المحجور كان من غلال قد بيعت له فرد اللخمي بعدم جواز ذلك إلا بوكالة من الغائب⁽⁴⁰⁾.
وسئل الفقيه أبو عمران الفاسي⁽⁴¹⁾، عن الحكم على الغائب في الأموال، فأجاب لو كان الغائب لا مال لديه بالمكان المتواجد فيه القاضي الذي رفعت إليه القضية فلا يجوز الحكم عليه⁽⁴²⁾.

كان بعض القضاة ببلاد الغرب الإسلامي خاصة قضاة شرق الأندلس يرسلون بعضهم البعض من بلدة إلى أخرى متما أستشكل عليهم من أحكام في قضايا معينة، ويبعثون تلك الأحكام مكتوبة لمن أراها من القضاة، معتمدين على ختمها بأختامهم ومعرفة خطوطهم، فكان رأي الفقيه ابن سهل، أن ذلك لا يجوز العمل به، والحكم مردود ولو كان من أجازة ممن أشتهر من أهل العلم والفضل من الفقهاء والقضاة، خاصة أن منهم لا يكتب بخط يده إلا العنوان فقط من ذلك الحكم⁽⁴³⁾، وأضاف غيره أن ذلك غير جائز خاصة في القضايا المهمة ولا ينفذ حكم القاضي إلا إذا شهد على الكتاب شاهدان عند القاضي المكتوب إليه أن الكتاب كتبه القاضي الذي أشهدهم على ثبوتها، وهو رأي جمهور العلماء⁽⁴⁴⁾.

وذهب القاضي عياض⁽⁴⁵⁾ إلى القول إن القاضي إذا كتب لقاض آخر بكتاب فيه شهادة رجل لم يذكر اسمه فإن ذلك غير جائز، خاصة في حالة كون الشاهد ببلد قريب من القاضي المكتوب إليه⁽⁴⁶⁾، وبناء على هذا الحكم قال غيره من الفقهاء إنه لم يجز ذلك في البلدة الواحدة، ولهذا لا تجوز الكتابة بين القضاة من بلد لآخر⁽⁴⁷⁾.

ومما يذكر في هذا المجال أن الفقهاء كان لهم اهتمام بمسألة النطاق الإداري لسلطات القاضي، ففي حالة خروجه من بلده الذي يتولى القضاء به إلى بلد آخر، كخروجه من بلاد المغرب إلى الحج، وفي أثناء مروره بمصر أو بلد آخر حضر إليه رجال من أهل البلد الذي هو به قاض، وطلبوا منه أن يسمع منهم ما يعدونه أدلة على شخص ما ببلدهم يبدو أنه خصما لهم، أو يكتب لهم بشهادة شهود من بلدهم ويبعث بها إلى قضاة الحجاز أو العراق، أو يحكم لهم بحكم قد

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

تمت عليه الشهادة في وقت سابق ببلدهم، فكل ذلك لا يجوز حسب رأي الفقهاء لأنه ليس قاضي ذاك البلد؛ ولذلك لا يجوز له النظر في الأمور السابقة إلا في بلده، وقرن الفقهاء السلطات الممنوحة للقاضي داخل البلد الواحد، فقالوا لا يحق للقاضي الذي يحكم في مناطق البادية أن يحكم في الحواضر⁽⁴⁸⁾.

كذلك ليس من سلطات القاضي في بلدة، الذي يتولى به القضاء أن يعزل وصي على يتيم ما كان قد ولاه قاض سابق فإذا حكم بعزل ذاك الوصي، فحكمه مردود ولا ينفذ إلا في حالة أن أثبت القاضي من الأسباب التي توجب عزله⁽⁴⁹⁾. كذلك يرد حكم القاضي في حالة أمر بزواج فتاة بكر من غير إذن والدها⁽⁵⁰⁾.

كان من ضمن الخطوات المتبعة لدى القضاة عند نظرهم فيما يرفع إليهم من قضايا إرسال رجلين من أهل الثقة للخصوم لإعلامهم بضرورة الحضور إلى مجلس القاضي للمرة الأخيرة قبل إصدار الحكم، أو لتحليف من تغيب عن مجلس القاضي في بعض الخصومات، أو للنظر في العيوب التي تحدث بسببها الخصومات بعد البيوع المختلفة، وفي بعض الحالات يبعث برجل واحد فقط ولذلك اشترط الفقهاء فيمن يرسل أن يكون من الثقات المعروفين، وفي حالة قصر القاضي في ذلك وبعث بمن لم يكن من أهل الثقة، فلا يصح له الحكم بما ينقل إليه⁽⁵¹⁾.

كذلك يعد غياب القاضي عن مجلسه من غير عذر وجيه كالمرض والسفر مثلا وتكليفه بعض القضاة يحلون محله للنظر في الأحكام من غير إذن من قام بتوليته كالخليفة أو قاضي الحاضرة من الأسباب التي ترد بها أحكام من قام باستنبتهم خاصة في قضايا مثل الزنا وشرب الخمر وتحديد المواعيد للمتخاصمين⁽⁵²⁾. وينطبق الحكم ذاته على القاضي الذي يسند له ولي الأمر

قضية ما كانت قد رفعت أمام قاض ببلد آخر، فليس للقاضي المكلف من طرف ولي الأمر بالنظر فيها أن ينيب غيره للوقوف على تفاصيل القضية إذا كانت البلد التي جرت بها غير بعيدة، بحيث يمكن للخصوم والشهود الحضور ويكون الخصام بين يدي القاضي، ويجوز له ذلك في حالة أن ولي الأمر قد أذن له بالإنابة⁽⁵³⁾.

ويرد ولا يمضي حكم القاضي في حالة كونه حكماً خاطئاً، ذكر الونشريسي أنه بعث إلى بعض الفقهاء يستفسر عن مجموعة من المسائل منها أن امرأة طلقها زوجها للمرة الثالثة وأعطاهها براءة الطلاق بشهادة شهود ففارقته وعلم الناس بفراقهما، ثم توفي الزوج بعد أربعة عشر شهراً، وقد كان في حياته معترفاً بالفراق ولديه نسخة تثبته، إلا أن بعض القضاة حكم بتوريثها في ميراث الزوج المتوفى، فكان الجواب أن القاضي الذي حكم بتوريثها ارتكب خطأ لا يمكن إصلاحه، فالطلاق ثابت بالفراق بين الزوجين، باعترافهما وبشهادة الشهود وبكتاب الطلاق الذي للزوج نسخة منه فكيف يمكن توريثها؟⁽⁵⁴⁾.

وفي نازلة أخرى حكم قاض بحجر - بمنع - شخص من التصرف في أجزاء من أرضه، أو على آخر بيع عقاره مع حرية التصرف في غيره من أملاكه فكان رأي الفقهاء أن الحكمين السابقين خاطئان لأن الحجر لا يتم إلا بعد أن يثبت السفه - عدم الرشد - للمحجور عليه بدليل لا يقبل الشك، وفي حالة ثبوت السفه يجب الحجر على سائر أملاكه، ويمنع من التصرف فيها من دون تخصيص⁽⁵⁵⁾ امتثالاً لقولة تعالى **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**⁽⁵⁶⁾. وقال الفاسي: إن باع السفهيه شيئاً، فلورثته نقض البيع⁽⁵⁷⁾.

أسباب رد أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

وربما أدى عدم علم القاضي بسفه شخص ما إلى وقوعه في المحذور، إذ أورد ابن رشد⁽⁵⁸⁾ نازلة تتعلق برجل محجور عليه بحكم من القاضي توفي من كان وصيا عليه، فبقي مدة طويلة من غير وصي ولم يسمع برفع الحجر عنه فجاء قاض آخر بعد مدة فجعل ذاك الرجل المحجور عليه وصيا ليتيم ولم يذكر القاضي في كتابه بالوصية، هل رفع عن الرجل الحجر أو لا؛ ولم يوضح علمه من عدمه بالحجر السابق على الرجل، فكان الجواب إذا ثبت أن الرجل الذي كلفه القاضي بالوصاية على اليتيم محجور عليه بحكم من قاض سابق فالتكليف الأخير باطل ولا يجوز رفع الحجر عنه⁽⁵⁹⁾.

وفي بعض الحالات يحكم القاضي بحكم ثم يتبين له أنه أخطأ في الحكم خطأ بينا فكان له نقض حكمه وإعادة النظر فيه من جديد، وفي حالة أن حكم القاضي بحكم فيه اختلاف بين أهل العلم، فله رده إذا كان مازال متقلدا لمنصبه، وفي حالة عزله أو وفاته يعد الحكم نافذا، ولا يحق لمن يتولى بعده نقض ذلك الحكم⁽⁶⁰⁾.

ويرد الحكم بالسهو والنسيان، ففي حالة أن سها القاضي أو نسي وحكم بحكم مخالف لما يريد أن يحكم به، فيرد الحكم كذلك، وربما حكم قاض بأحكام في قضايا كانت قد عرضت عليه ثم عزل، وبعد حين تقلد منصبه من جديد ووجد أنه قد حكم في ولايته الأولى بأحكام جائرة، فله ردها وإصدار ما هو أصوب منها. وذهب بعض الفقهاء إلى القول: إن القاضي إذا حكم في قضية ما وعلم فيما بعد أن غيره من القضاة حكم في قضية مماثلة بحكم أصوب منه فله رد حكمه السابق⁽⁶¹⁾، وأورد ابن أبي زيد أنه إن تبين للقاضي أن قاضيا قبله كان قد

حكم بحكم فيه خطأ فلا يبينه له ولا يراجع أحكامه⁽⁶²⁾، وإن حكم القاضي بحكم خاطئ قتل بسببه المحكوم عليه، اختلف الفقهاء هل على القاضي الدية أو لا⁽⁶³⁾. وكان التحايل من الخصوم للحصول على أحكام تخدم مصالحهم سببا في رد حكم القاضي، كالذي اشترى حصة من حمام بسبته⁽⁶⁴⁾ فيه شريك، وجاء البائع بشهود شهدوا بخلاف البيع وقالوا: إن البائع إنما تصدق بحصته عليه، وذلك حيلة من البائع؛ لكي لا يطالبه شريكه بحق الشفعة، فرفع الأخير قضيته إلى القاضي الذي حكم بناء على فتوى الفقهاء بأن لا شفعة في الصدقة، فرفض الشفيع الحكم ورفع قضيته إلى قاضي القضاة بقرطبة⁽⁶⁵⁾، فكان الجواب أن الذي قام به البائع هو من حيل الفجار، وللشريك حق الشفعة، فرد الحكم الأول ونقض البيع⁽⁶⁶⁾.

ويرد حكم القاضي على بيع المكره، إذ عرضت على الفقيه المازري قضية تتعلق ببيع بين أخوين في ميراث جمعهما، فبعد صدور حكم القاضي بالبيع بينهما، تشتكى البائع من أن بيعه لأخيه كان مكرها عليه ولم يكن باختياره فأفتى المازري بنقض البيع ورده، مع حلف البائع على أن البيع لم يكن بيعاً عن تراض وطوعية⁽⁶⁷⁾.

في الختام تجدر الإشارة إلى أن رد بعض أحكام القضاة وعدم قبولها من الفقهاء، لا يعد طعنا أو قدحا في حق القضاة أو في مؤسسة القضاء ببلاد الغرب الإسلامي، بل كانت تلك الردود التي اتخذها الفقهاء حيال تلك الأحكام من جملة المزايا التي أسهمت في إضافة الهيبة والوقار والتميز على القضاة والنظام القضائي بتلك البلاد بشكل عام، وذلك من خلال كونها:

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

- أكدت على عدم قبول أحكام القاضي الجائر والجاهل والسارق، بمعنى أنهم برودهم تلك جعلوا ذاك المنصب لا يتولاه إلا العدول من القضاة، وإن وجد بعض القضاة ممن عرفوا بسوء السيرة، فهم قلة في كل عصر.

- رد أحكام القضاة بسبب الأخطاء في الإجراءات وعدم استيفائها كعدم إعلام الخصوم بمواعيد التقاضي أو عدم التأجيل لهم لتقديم ما لديهم من دفوع أو عدم وجود شهود، كل ذلك جعل القضاة ينضرون إلى ما رفع إليهم من قضايا بعين المتأمل والمدقق الحريص على توافر كافة الشروط بالقضايا المعروضة أمامهم قبل إصدار الأحكام من أجل الخروج بأفضلها.

- منع الفقهاء القضاة النظر في الأحكام وإصدارها في القضايا التي تخصهم أنفسهم أو تخص أجدادهم أو آبائهم أو أمهاتهم أو أبناءهم وأحفادهم أو زوجاتهم وخالاتهم وعماتهم وأصهارهم أو مواليتهم، أقلل بابا واسعا من الأبواب التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على نزاهة الأحكام باعتبار أولئك من اقرب أقارب القضاة وربما تميل أنفسهم بعضهم فيصدرون أحكاما لصالحهم من دون وجه حق.

- كان بعض القضاة يتغيبون عن مجالس القضاء من دون مبررات مقنعة ويكلفون من ينوب عنهم فيها، فرد الفقهاء تلك الأحكام، ما جعل المتغيبين أكثر حرصا على ملازمة مجالسهم.

- رد الفقهاء أحكام القضاة التي يصدرونها في أماكن خارج نطاق سلطاتهم القضائية زاد من حرص القضاة على إصدار الأحكام في القضايا التي ترفع إليهم ضمن أماكن صلاحياتهم التي منحها لهم ولاية الأمر فقط، ما أدى إلى

د. خالد عون امليڪ

تنظيم التخصص المكاني لسلطات كل قاض، وعدم تداخل الأحكام وتضاربها
فيما بينهم.

الهوامش

- (1) القضاء لغة يعني الحُكم، والقاضي، هو القاطع للأمور المحُكم لها، ويقال قضي يقضي فهو قاض إذا حكم وفصل. واصطلاحاً القضاء، هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، ج15، ص186، إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق، جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج1، ص9.
- (2) تاريخ قضاة الأندلس، تقديم، صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، 2006م، ص1.
- (3) المقدمة، تحقيق، عادل بن سعد، الدار الذهبية للطبع والنشر، القاهرة، دت، ص220.
- (4) أورد الونشريسي أن الإمام مالك قال : " ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها خصلتان، العلم والورع، رأيت أن يولى... " كتاب الولايات ومناصب الحكومة والخطط الشرعية، نشر وتعليق، محمد الأمين، مطبعة لافوميك، دت، ص43.
- (5) أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص83.
- (6) روي أن القاضي السني أبا عبدالله محمد بن المنظور (ت337هـ/948م) اشترط على المنصور الفاطمي حين ولاء القضاء التالي : " ...أن لا يأخذ لهم صلة، ولا يركب لهم دابة، ولا يقبل شهادة من طاف بهم، أو قاربهم، ولا يركب إليهم مهنيا ولا معزياً " فالتزم له ما شرط عليه. عبدالرحمن

الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق، محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الخانجي، مصر، دت، ج3، ص44-47.

(7) محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت، 2011م، ص83 ، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، ج8، ص10، 93، 98 ، أحمد بن خلف الطليطلي، منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام، تحقيق، حميد لحر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008م، ص47-48 ، أبي الحسن اللخمي، فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، تحقيق، حميد لحر، دار المعرفة، الدار البيضاء، دت، ص117، أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1998م، ج2، ص460 ، عياض بن موسى اليعصبي، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق، محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م، ص38-39 ، عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق، يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م، ص30 ، سليمان بن خلف الباجي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق، محمد أبو الأجنان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002م، ص207. ذكر البرزلي إن أحكام أهل الأهواء والبدع هي كأحكام الجائر. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم، محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م ، ج4، ص45.

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

(8) الفقيه علي بن محمد الربيعي المعروف بالشيخ أبي الحسن اللخمي، ولد بالقيروان وبها تعلم، ثم رحل إلى صفاقس، وصف بأنه حاز شرف الرئاسة في العلم، وتوفي بصفاقس عام(478هـ/1086م). الدباغ، مصدر سابق، ج3، ص 199.

(9) فتاوى الشيخ أبي الحسن، ص117، البرزلي، مصدر سابق، ج5، ص223.

(10) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، أصله من الأندلس، ولد والده بطرابلس الغرب، وولد هو بمكة وبها اشتهر، من علماء المالكية له العديد من المصنفات من بينها كتاب مواهب الجليل، توفي عام(954هـ/1547م). محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ، ج1، ص270.

(11) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج6، ص136.

(12) ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج8، ص90-91، عياض، مصدر سابق، ص39.

(13) ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج8، ص91، عياض، مصدر سابق، ص39، الحطاب، مصدر سابق، ج6، ص67.

(14) البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص45.

(15) المصدر نفسه، ج4، ص44.

(16) أبو الوليد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق، محمد العرايشي، أحمد الجبالي، دار الغرب

- الإسلامي، ط2، 1988م، ج17، ص381،382، الخطاب، مصدر سابق،
ج6، ص136، وذكر ابن أبي زيد إن القاضي العدل المأمون لا تراجع
أحكامه، النوادر والزيادات، ج8، ص87.
- (17) الخطاب، مصدر سابق، ج6، ص65.
- (18) أبو الوليد بن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق، مختار التلبي، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، 1987م، ج2، ص853،854، أحمد بن يحيى
الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية
والأندلس والمغرب، خرجه، جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، 1981م، ج10، ص15،16.
- (19) ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج8، ص74.
- (20) النوادر، ج8، ص74، الخطاب، مصدر سابق، ج6، ص138.
- (21) ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج8، ص18، ابن عظوم المرادي، كتاب
الأجوبة، تحقيق، محمد الهيلة، قرطاج، 2004م، ج1، ص111.
- (22) ابن سحنون، مصدر سابق، ص129، ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج8،
ص65، محمد بن أبي زمنين، منتخب الأحكام، تحقيق، عبدالله عطية،
مكة المكرمة، 1418هـ، ج2، ص228، ذكر ابن رشد في بداية المجتهد
إن العلماء اجمعوا على جواز حكم القاضي بعلمه في قضايا التعديل
والتجريح والإقرار والإنكار. ج2، ص470.
- (23) الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص16، ابن زمنين،

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

- مصدر سابق، ج2، ص228، ابن سهل، مصدر سابق، ص36، البرزلي،
مصدر سابق، ج3، ص537، ج4، ص109.
(24) ابن سحنون، مصدر سابق، ص130،124.
(25) ابن زنين، مصدر سابق، ج2، ص229، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2،
ص471.
(26) ابن سحنون، مصدر سابق، ص128-129، البرزلي، مصدر سابق، ج4،
ص95.
(27) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص472.
(28) ابن زنين، مصدر سابق، ج2، ص230، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2،
ص472- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص92-93.
(29) فتاوى الشيخ أبي الحسن، ص85-86، البرزلي، مصدر سابق، ج3،
ص162-163.
(30) ابن سحنون، مصدر سابق، ص91.
(31) الفقيه القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، ولد
عام(413هـ/1022م) وتوفي عام(486هـ/1093م) من أهم مؤلفاته كتاب
الأعلام بنوازل الأحكام، ابن مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص122.
(32) ديوان الأحكام، ص369-370.
(33) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ولد بمدينة المهديّة بإفريقية،
إمام عصره في فقه مالك، ألف في الفقه والأصول والأدب، وتوفي
بالمهديّة عام(536هـ/1142م). محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء،
مؤسسة الرسالة، 2001م، ج2، ص104-106.

- (34) مدينة قديمة تقع بين القيروان وقابس، اشتهرت بكثرة عيون المياه العذبة. محمد الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق، إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980م، ص477.
- (35) فتاوى المازري، تحقيق، الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، 1994م، ص 158، 160، البرزلي، مصدر سابق، ج2، ص304، الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص 327-330.
- (36) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، ولد عام(834هـ/1431م) ونشأ بمدينة تلمسان وتعلم بها على يد مجموعة من العلماء، له مصنفات عديدة أشهرها المعيار المعرب، والمنهج الفائق، توفي عام (914هـ/1509م). عمر كحالة، معجم المؤلفين، مطبعة الترقى، دمشق، 1957م، ج1، ص 223.
- (37) من مدن المغرب الأوسط، قاعدة ملك بني حماد، وتسمى كذلك بالناصرية نسبة لمختطها الناصر بن علناس بن حماد بن زيري، وذلك في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري. ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، دت، ج1، ص339، الحميري، مصدر سابق، ص80.
- (38) المعيار، ج3، ص111.
- (39) الشفعة، لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر، لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير شفعا، بعد أن كانت وترا. وشرعا، هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق، محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ص474.

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

- (40) فتاوى الشيخ أبي الحسن، ص115.
- (41) الفقيه موسى بن عيسى الفاسي، رحل في طلب العلم إلى بلاد الأندلس ثم استقر بالقيروان، وبها كانت وفاته عام (430هـ/ 1039م). ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، 1974م، ج1، ص344.
- (42) فتاوى أبي عمران الفاسي، تحقيق، محمد البركة، المغرب، 2010م، ص159.
- (43) وأستدرك ابن سهل فقال إن حمل الكتاب شاهدان من أهل الثقة جاز ذلك. ديوان الأحكام، ص31.
- (44) ابن زنين، مصدر سابق، ج2، ص221، الطليطلي، مصدر سابق، ص95، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص469.
- (45) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، أصله من الأندلس واستقر بسبته حيث تولي بها القضاء أكثر من مرة، وصف بأنه إمام وقته في الفقه وعلم الحديث، توفي عام(544هـ/1149م). إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق، مأمون بن محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ص270.
- (46) مذاهب الحكام، ص35.
- (47) الونشريسي، مصدر سابق، ج10، ص60-61.
- (48) ابن سحنون، مصدر سابق، ص128، ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج8، ص81، ابن سهل، مصدر سابق، ص33.
- (49) عياض، مصدر سابق، ص142.

- (50) ابن سحنون، مصدر سابق، ص124.
- (51) عياض، مصدر سابق، ص45، البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص35-36،
الونشريسي، مصدر سابق، ج10، ص17.
- (52) البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص34-35، الونشريسي، مصدر سابق،
ج10، ص11.
- (53) الونشريسي، مصدر سابق، ج10، ص12.
- (54) المعيار، ج4، ص426.
- (55) عياض، مصدر سابق، ص142-143.
- (56) سورة النساء، الآية 5.
- (57) فتاوى أبي عمران، ص163.
- (58) القاضي محمد بن أحمد بن رشد الجد، شيخ المالكية بالمغرب والأندلس،
تولي قضاء الجماعة بقرطبة، له مصنفات عدة من أهمها البيان والتحصيل
والمقدمات والفتاوى، توفي عام(520هـ/1126م). ابن مخلوف، مصدر
سابق، ص129.
- (59) فتاوى ابن رشد، ج3، ص1372.
- (60) البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص138، الخطاب، مصدر سابق، ج6،
ص138.
- (61) ابن أبي زيد، مصدر سابق، ج8، ص97، الفاسي، مصدر سابق،
ص158، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص63.
- (62) النوادر والزيادات، ج8، ص286.
- (63) الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص286.

أسباب ردّ أحكام القضاة ببلاد الغرب الإسلامي ...

(64) مدينة حصينة بالمغرب الأقصى نسب إليها جماعة من أعيان أهل العلم.

الحموي، مصدر سابق، ج3، ص183.

(65) مدينة عظيمة ومقر حكم بني أمية بالأندلس شبهت ببغداد. الحموي،

مصدر سابق، ج4، ص324.

(66) عياض، مصدر سابق، ص69-70، ذهب الونشريسي إلى القول بأن حكم

القاضي بالشفعة إتباعاً لقول الإمام مالك به. المعيار، ج8، ص115،

ج10، ص238.

(67) فتاوى المازري، ص325.